

**فهرس**

**قانون رقم 10 - 13 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010،  
يتضمن قانون المالية لسنة 2011.**

# قوانين

قانون رقم 10 - 13 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و 125 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

## أحكام تمهيدية

**المادة الأولى :** مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2011 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2011، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخرينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

## الجزء الأول

### طرق التوازن المالي ووسائله

#### الفصل الأول

### أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخرينة

#### (للبيان)

#### الفصل الثاني

#### أحكام جيائية

#### القسم الأول

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 : 1 - ..... (بدون تغيير)....."

2 - ..... (بدون تغيير)....."

**القسم الثاني****التسجيل****أحكام جبائية****التسجيل**

**المادة 20 :** تحول أحكام المواد 12 مكرر و 12 مكرر 3 و 36 - 2 و 36 - 4 و 39 و 40 - 2 و 41 و 43 و 101 و 102 و 103 و 104 و 105 و 106 و 107 و 108 و 118 و 118 مكرر و 124 و 126 و 144 و 145 و 148 و 149 و 159 و 215 من قانون التسجيل إلى قانون الإجراءات الجبائية وتصحيح، على التوالي، المواد 38 مكرر و 38 مكرر أ و 38 مكرر 1 و 38 مكرر 1 أ و 38 مكرر 1 ب و 38 مكرر 1 ج و 38 مكرر 1 د و 38 مكرر 2 و 38 مكرر 2 أ و 38 مكرر 2 ب و 38 مكرر 2 ج و 38 مكرر 2 د و 38 مكرر 2 هـ و 38 مكرر 2 و 38 مكرر 2 بي و 38 مكرر 3 و 38 مكرر 3 أ و 38 مكرر 4 و 38 مكرر 4 أ و 64 مكرر و 53 مكرر و 46 مكرر و 46 مكرر 1 و 38 مكرر 5 و 64 مكرر 1.

**المادة 21 :** تلغى أحكام المواد 142 مكرر و 185 و 186 و 187 من قانون التسجيل.

**المادة 22 :** تلغى أحكام المواد 12 مكرر 4 و 12 مكرر 5 و 12 مكرر 6 و 33 و 66 و 67 و 68 و 77 مكرر و 82 و 97 و 132 و 146 و 167 مكرر و 211 و 224 و 251 مكرر و 254 و 272 مكرر 4 و 279 و 289 و 291 و 318 و 342 و 347 مكرر 3 من قانون التسجيل.

**المادة 23 :** تعدل أحكام المادة 250 من قانون التسجيل و تحرر كما يأتي :

"المادة 250 : يحصل الرسم المؤسس بموجب المادة 248 أعلاه ..... (بدون تغيير)....."

يبقى الرسم على الحصة المقدمة..... (بدون تغيير حتى) قد تحملت الضريبة على أرباح الشركات.

غير أنه..... (الباقى بدون تغيير)....."

**القسم الثالث****الطابع****أحكام جبائية****الطابع**

**المادة 24 :** تحول أحكام المواد 7 و 21 و 22 و 96 و 107 و 108 من قانون الطابع إلى قانون الإجراءات الجبائية وتصحيح، على التوالي، المواد 38 مكرر 6 و 38 مكرر 9 و 38 مكرر 9 أ و 38 مكرر 7 و 38 مكرر 9 ب و 38 مكرر 8.

**المادة 25 :** تلغى أحكام المواد 43 و 44 و 45 و 46 و 47 من قانون الطابع.

**المادة 26 :** تلغى أحكام المواد 57 و 75 و 94 و 139 و 159 و 169 و 170 و 175 و 179 و 216 و 224 و 227 و 228 و 235 و 239 و 240 و 243 و 250 و 253 و 255 و 267 و 281 و 286 و 295 مكرر 2 من قانون الطابع.

**المادة 27 :** تعدل أحكام المادة 302 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

"المادة 302 : تعفى من القسيمة :

- السيارات ذات رقم التسجيل..... (بدون تغيير).....

- السيارات التي يتمتع أصحابها..... (بدون تغيير).....

- سيارات الإسعاف،

- السيارات المجهزة.....( بدون تغيير ).....
- السيارات المجهزة.....( بدون تغيير ).....
- السيارات المجهزة.....( بدون تغيير ).....
- السيارات المجهزة بوقود غاز البترول المميع/ وقود".

### القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 28 :** تعدل وتتم أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يأتي :

"المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

( 1 إلى 8 ) ..... ( بدون تغيير ).....

9) المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/ أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب الحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع والموجهة لتحويلها والاستعمالها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير، التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة "سوناطراك" وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها وكذا الشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع.

(10 إلى 26) ..... (الباقي بدون تغيير).....".

**المادة 29 :** تعدل وتتم أحكام المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يأتي :

"المادة 11 : تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد :

(1 إلى 7) ..... ( بدون تغيير ).....

8) السفن الموجهة لفائدة شركات الملاحة البحرية الوطنية ذات الوضعيات التعريفية رقم 01 - 89 و 02 - 89 و 04 - 89 و 05 - 89 و 06 - 89 و 07 - 89 و 08 - 89 من التعريفية الجمركية ".

**المادة 30 :** تعدل وتتم أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يأتي :

"المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه :

(1 و 2) ..... ( بدون تغيير ).....

( 3 ) العمليات المنجزة من طرف ورشات الملاحة (البحرية و الجوية).

- المواد والمنتوجات الخام.....( الباقي بدون تغيير ).....".

**المادة 31 :** تعدل وتتم أحكام المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 29 : يكون الرسم على القيمة المضافة، المذكور في الفواتير ..... ( بدون تغيير حتى ) الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية.

فيما يخص الخصم، يجب أن يدعم كشف رقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 76 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال بجدول بما فيها على حامل معلوماتي يتضمن بالنسبة لكل مورد ..... (الباقي بدون تغيير) .....